



This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at
<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.htm>
for further resources and research from countries all over the world.

Disclaimers

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

المادة 1

اسم القانون وبدء العمل به :

يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة 1966) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

- عدل اسم القانون بحذف كلمة (الخيرية) منه بحيث يصبح اسمه (قانون الجمعيات والهيئات

المادة 2

اصطلاحات :

يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة (وزارة) وزارة التنمية الاجتماعية .

تعني لفظة (وزير) وزير التنمية الاجتماعية .

تعني عبارة (الشؤون الاجتماعية والعمل) اينما وردت في هذا القانون (التنمية الاجتماعية) . وتشمل لفظة (المحافظ) المتصرف .

ويقصد بكلمة (جمعية خيرية) اية هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص فاكثر غرضها الاساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون ان تستهدف من نشاطها او عملها جني الربح المادي واقتسامه او تحقيق المنفعة الشخصية او تحقيق اية اهداف سياسية ولا يشمل هذا التعريف الجمعيات السياسية او الجمعيات او الهيئات التي تنشأ بموجب قانون خاص .

ويقصد بعبارة (هيئة اجتماعية) كل هيئة مكونة من سبعة اشخاص او اكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء كانت تلك الخدمات علمية او ثقافية او تدريبية او خيرية او فنية ويشمل هذا التعريف المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة على ان يكون هدفها خدمة المجتمع دون جني الربح المادي واقتسامه او تحقيق اية منافع شخصية او تحقيق اية اهداف سياسية .

وتعني عبارة (الجمعية الموحدة او الهيئة الاجتماعية الموحدة) اية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية الفت عن طريق ادماج جمعيتين خيريتين او هيئتين اجتماعيتين او اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعني عبارة (الاتحاد اللوائي للجمعيات الخيرية) اية جمعية خيرية الفت عن طريق اتحاد ثلاث جمعيات خيرية او اكثر من الجمعيات الخيرية المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون ضمن لواء واحد على ان تحتفظ الجمعيات الخيرية المنضمة للاتحاد بشخصيتها القانونية ويكون هدف الاتحاد الاساسي تنسيق العمل التطوعي بين الجمعيات الخيرية المنضمة اليه وتقويتها وتنشيطها وتنمية الوعي الاجتماعي بقصد انشاء جمعيات خيرية اخرى في اللواء .

ويقصد بعبارة (الاتحاد العام للجمعيات الخيرية) الهيئة الاهلية التي تمثل مجموعة الاتحادات اللوائية في المملكة ويكون هدفها الاساسي تنسيق جهود الاتحادات اللوائية المنضمة لعضويتها ورفع مستوى الخدمة الاجتماعية في المملكة والمساهمة في التخطيط الاجتماعي على المستوى القومي .

وتعني عبارة (الاتحاد النوعي) اية ثلاث جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية او اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المحلية تكون فيما بينها اتحاداً نوعياً بشرط ان تكون الخدمات التي تقدمها متشابهة ويقصد ان يكون الهدف الاساسي من الاتحاد النوعي تنسيق الجهود وتوحيد الخدمات وتنمية الوعي الاجتماعي .

وتشمل عبارة (النظام الاساسي) النظام الداخلي للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد

ويقصد بعبارة (جمعية اجنبية) اية هيئة اجتماعية او جمعية خيرية يكون مركزها الرئيسي خارج حدود المملكة او كان اكثر من نصف اعضاء هيئتها الادارية من غير الاردنيين .
ويقصد بعبارة (الخدمة الاجتماعية) لاغراض هذا القانون اية خدمة او نشاط يقدم تطوعاً واختياراً من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع مادياً او ثقافياً او تربوياً او صحياً او رياضياً او روحياً او اجتماعياً او فنياً .
ويقصد بعبارة (الجمعية العادية) او (الهيئة العادية) اي هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص او اكثر غرضها تقديم او تنظيم الخدمات للمواطنين او لاي مجموعة منهم مما لم تشمل اهداف الجمعيات الخيرية والاندية الرياضية والثقافية والاجتماعية او الحركات الكشفية والارشادية .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمتي (وزارة) و (وزير) الواردتين فيها والاستعاضة

المادة 3

أ . بالرغم مما ورد في هذا القانون ، تناط بوزير الثقافة والشباب الامور والصلاحيات المتعلقة بالاندية الرياضية والاجتماعية والثقافية والجمعيات والروابط الادبية والفنية والفرق المسرحية والجمعيات ذات الطابع الثقافي المحض .
ب. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الهيئات المهنية والهيئات المتخصصة في فروع العلوم المختلفة .

هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالحالي بموجب القانون

المادة 4

بعد تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بمقتضى احكام هذا القانون تصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها حق المقاضاة والقيام باي عمل اخر يجيز لها نظامها الاساسي القيام به .

المادة 5

أ . لا يجوز تاليف الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية الا بترخيص خطي من الوزير وفاقاً لاحكام هذا القانون .
ب. يحظر انشاء اي جمعية ماسونية كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

- هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة أ و اضافة الفقرة ب اليها بموجب القانون

المادة 6

النظام الاساسي للجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحادات :

1. يجب على كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ان تتقدم بطلب تسجيلها للوزارة مرفقاً به نظامها الاساسي الذي يجب ان يشتمل على البيانات التالية :
 - أ . اسم الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها .
 - ب. اسماء الاعضاء المؤسسين ومهنتهم واعمارهم ومحال اقامتهم على ان لا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين عاماً .
 - ج. الاغراض الرئيسية التي انشئت من اجلها بشكل مفصل وواضح وايه اغراض اخرى تسعى الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد لتحقيقها بمقتضى احكام هذا القانون .
 - د. شروط العضوية واشتراكات الاعضاء وطرق اسقاط عضويتهم .
 - هـ. طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تتولى اعمال الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد والاشراف على شؤونها واختصاصها .
 - و. كيفية انعقاد الجمعية العمومية .
 - ز. كيفية مراقبة وتصريف الشؤون المالية للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد .
 - ح. كيفية حل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد .
 - ط. كيفية التصرف باموال الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد عند حلها بشرط ان لا يخرج هذا التصرف عن اغراض الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وان تنفق تلك الاموال ضمن حدود المملكة اما اذا تعذر تنفيذ ما نص عليه نظام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بهذا الشأن فللوزير ان يقرر كيفية التصرف بتلك الاموال بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام للجمعيات الخيرية او الاتحادات اللوائية او الاتحاد الفرعي للهيئات الاجتماعية ان وجد .
2. وللوزير قبل تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد ان يستأنس برأي المحافظ الذي يبدي مطالعته بشأنها خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً .

المادة 7

1. يقدم طلب تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء ومرفقاً به خمس نسخ من النظام الاساسي للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوي تاليفها .

2. يترتب على المسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء تقديم طلب التسجيل الى الوزير خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه الطلب مقروناً بتوصياته وملاحظاته بعد الاستئناس برأي الاتحاد اللوائي او الاتحاد النوعي ان وجد ليتخذ الوزير القرار الذي يراه مناسباً .
3. يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب التسجيل او برفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب .

- اعيد النص الاصلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل

المادة 8

الجمعية الموحدة او الهيئة الاجتماعية الموحدة :

- يجوز لجمعيتين خيريتين او هئتين اجتماعيتين او اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة ان تندمج وتتوحد معاً ويشترط في ذلك ما يلي :
- أ . ان يقترح على الاندماج اكثر من ثلثي اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية ممن لهم حق التصويت.
- ب. ان لا يحذف الاندماج بحق اي دائن من دائني الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المندمجة .

المادة 9

اتحاد الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحاد الفرعي :

1. يجوز لثلاث جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية او اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة ان تكون فيما بينها اتحاداً لوائياً او اتحاداً نوعياً ويشترط في ذلك ما يلي :
- أ . ان لا يتم الاتحاد الا اذا اقترعت الاكثرية من اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية الراغبة في الاتحاد ممن لهم حق التصويت .
- ب. اذا اتحد اكثر من نصف الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في لواء ما على شكل اتحاد لوائي فيترتب على الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في ذلك اللواء ان تنضم الى ذلك الاتحاد بعد ان تتلقى اشعاراً خطياً من الوزير او الاتحاد اللوائي وتعتبر الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بعد ذلك الاشعار بحكم المنظمة الى ذلك الاتحاد وتطبق احكام النظام الاساسي للاتحاد فيما يتعلق بعضويتها .
2. لا يجوز لاية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحادات المسجلة ان تشترك او تنضم الى اية جمعية او هيئة او ناد مقره خارج المملكة الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على

تنسيب الوزير .
3. لا يجوز تأسيس اكثر من اتحاد لوائي او نوعي واحد للجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في اللواء الواحد .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (قبل تنسيب من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية

المادة 10

تطبيق احكام المادتين السادسة والسابعة :

تسري احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على الجمعيات الخيرية الموحدة والهيئات الاجتماعية الموحدة والاتحادات بانواعها مع مراعاة ما يلي :

1. يوقع طلب التسجيل رؤساء الجمعيات الخيرية الموحدة او الاتحادات او الهيئات الاجتماعية الاصلية او امناء سرها ويجب ان يتضمن الطلب :

أ . اسم كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد واسم الجمعية الخيرية الموحدة او الهيئة الموحدة او الاتحادات بانواعها.

ب. عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد من الجمعيات الخيرية او

الهيئات الاجتماعية او الاتحاد الاصيلي ونتيجة الاقتراعات لكل منها .

ج. الترتيبات التي اتخذت بشأن الاموال التي كانت بحوزتها .

2. للوزير ان يسجل الجمعية الخيرية الموحدة او الهيئة الاجتماعية الموحدة او الاتحادات بانواعها اذا اقتنع بان احكام

المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون قد روعيتا .

المادة 11

1. تعطى لكل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من

نظامها الاساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً .

2. تعتبر شهادة التسجيل الموقعة بتوقيع الوزير والمختومة بخاتمه بينة قانونية على ان الجمعية الخيرية او الهيئة

الاجتماعية او الاتحاد مسجلة وفق الاصول الا اذا ثبت ان تسجيلها قد الغي .

- اعيد النص الاصيلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل

المادة 12

إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على ورود الطلب الى الوزارة دون ان يتسلم مقدمه اشعاراً بالنتيجة او بطلب بيانات اضافية او بوجود نواقص قانونية في الطلب او النظام المقدم فيحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد قد سجلت وفق الاصول .

المادة 13

سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بانواعها :

يحتفظ الوزير او الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات المسجلة تدون فيه اسمائها ومراكز نشاطها واهدافها واية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية .

- اعيد النص الاصيلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل

المادة 14

الاشراف على الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بانواعها :

تكون علاقة الوزارة مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بانواعها مبنية على اساس التعاون والمشاركة في تامين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها وللوزير او اي موظف ينتدبه ان يزور مكان اية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ما وان يفحص سجلاتها واوراقها للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة باعمالها وفق متطلبات هذا القانون و متمشية مع الاهداف المقررة لها .

- اعيد النص الاصيلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل

المادة 15

السجلات والتقارير السنوية :

- على هيئة ادارة اية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ما ان :
1. تحتفظ بمراسلاتها في المركز الرئيسي والفروع في اضابير وسجلات منظمة تدون فيها بالترتيب المعلومات التالية :
 - أ . النظام الاساسي واسماء اعضاء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .
 - ب. اسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم .
 - ج. وقائع اجتماعات الهيئة العامة بصورة متسلسلة .
 - د. وقائع اجتماعات هيئة الادارة بصورة متسلسلة .
 - هـ. حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .
 - و. اللوازم والموجودات .
 2. اشعار الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها بكل تبديل او تعديل يطرا على مركزها او

- نظامها او تغيير الهيئة الادارية كلها او بعضها ويشترط في ذلك ما يلي :
- أ . ان لا يكون تعديل او تغيير النظام نافذاً الا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص .
- ب. ان لا يكون تغيير هيئة الادارة كلها او بعضها نافذاً الا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي المحافظ او المتصرف .
3. يجب على كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ما ان تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريراً سنوياً على نسختين تبين فيه اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى يطلب اليها تقديمها حسب النموذج الذي تعده الوزارة مع ارسال نسخة من هذا التقرير الى الاتحاد المختص .
4. يجب ان تحصل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتها (بما فيها حسابات الفروع) مرة في السنة على الاقل على انه يجوز للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد التي لا تتجاوز ميزانيتها خمسمائة دينار ان تطلب من الوزير انتداب احد الموظفين للقيام بفحص حساباتها واعطاء الشهادة المطلوبة دون مقابل وعلى الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد في كلتا الحالتين ان ترسل الى الوزير نسختين مصدقين عن هذه الشهادة واخرى الى الاتحاد المختص خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

- اعيد النص الاصلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل

المادة 16

الحل :

1. للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص ان يامر بطل اية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد اذا اقتنع انها خالفت :
- أ . نظامها الاساسي ، او
- ب. لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها او توقفت عن اعمالها مدة ستة اشهر او قصرت في القيام بها ، او
- ج. رفضت ان يسمح للمسؤولين بحضور جلساتها او تفنيس محلها او سجلاتها ومستنداتها .
- د. تصرفت باموالها على غير الاوجه المحددة لها ، او
- هـ. قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة ، او
- و. خالفت بوجه الاجمال اي حكم من احكام هذا القانون ، او
- ز. اذا اقتنع على ذلك ثلثا اعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت .
2. يترتب على الوزير اشعار الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوي الغاء تسجيلها خطياً قبل الحل بشهر

على الاقل على ان يبلغ الاتحاد المختص بذلك .
3. يرسل امر الحل للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بواسطة المحافظ .
4. عند استلام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد امر الحل يجب عليها ان توقف جميع اعمالها من تاريخ تبليغها القرار .

- اعيد النص الاصلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل

المادة 17

انتخاب هيئة الادارة :

على الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد ان يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل اليوم الذي سيجري فيه انتخاب هيئة ادارتها بخمسة عشر يوماً على الاقل وللوزير ان ينتدب موظفاً او اكثر لحضور الاجتماع للتحقق من ان الانتخاب طبقاً للنظام الاساسي .

- اعيد النص الاصلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل

المادة 18

تعيين هيئة ادارية مؤقتة :

للوزير ان يعين بقرار مسبق هيئة ادارة مؤقتة للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية تتولى الاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الاساسي على ان يمثل الاتحاد المختص فيها وذلك في الحالتين التاليتين :

أ . اذا اصبح عدد اعضاء هيئة الادارة لا يكفي لانعقادها بنصاب قانوني بسبب الاستقالة او الوفاة او التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقاً لاحكام النظام الاساسي .

ب. اذا خالفت هيئة الادارة اي حكم من احكام هذا القانون او احكام النظام الاساسي المتعلق بتجديد انتخاب اعضائها او بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد او بقبول انتساب اعضاء جدد ودفع الاشتراكات ولم تقم هيئة الادارة بازالة اسباب المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ اذار الوزير الخطي .

وعلى هيئة الادارة المؤقتة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيلها وان تعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة ادارة جديدة .

المادة 19

الجمعيات والهيئات الاجنبية التي تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة :

يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الاجنبية المؤلفة في الخارج والتي تقوم بخدمات اجتماعية سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية ان تنشئ لها فروعاً او اكثر في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية او برسم تحدد قيمته الوزارة بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها على ان يتضمن طلب الترخيص الذي تتقدم به البيانات التالية :

أ . اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .
ب. عنوان اسماء واعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .
ج. اغراض الجمعية الاصلية تفصيلاً .
د. اسماء المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .
هـ. اغراض فرع او فروع الجمعية او الهيئات الاجتماعية القائمة او المنوي انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .
و. كيفية التصرف بالاموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية او الهيئة في المملكة عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكة ويشترط في ذلك ان لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددها المتبرعون او دفعوا اموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكة ويترتب على المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية او الهيئة :

1. ان يعلموا الوزير بكل تعديل يطرا على البيانات السابقة من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التعديل .
2. ان ياخذوا موافقة الوزير الخطية على اي تعديل يطرا على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .
3. يحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يرفض السماح لاية هيئة او جمعية اجنبية للعمل في المملكة ان يفرض عليها اية شروط يراها مناسبة او ان يعدل الشروط السابقة او ان يلغي ترخيصها .
4. للوزير او اي موظف ينتدبه لهذه الغاية ان يدخل مكان اية هيئة اجتماعية او جمعية اجنبية وان يفحص سجلاتها للثبوت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة بمتطلبات هذا القانون وامتشية مع الاهداف المقررة لها .
5. على هيئة ادارة فرع الجمعية او الهيئة او اية فروع اخرى لها في المملكة ان :
أ . تحتفظ بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات لتسجيل :
 1. وقائع اجتماعات هيئة الادارة .
 2. حساب واراداتها ومصروفاتها بالتفصيل .
 3. كافة موجوداتها .ب. تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريراً سنوياً على نسختين (حسب النموذج الذي تعده الوزارة) تبين اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر واراداتها واية معلومات اخرى يطلب الوزير تقديمها او ترغب الجمعية او الهيئة الاجتماعية في تقديمها الى الوزارة .
ج. تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية او الهيئة واي فرع من فروعها

مرة في السنة على الاقل وعلى الجمعية ان ترسل الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء
نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .
6. اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية او ان كانت رسومها تزيد على عشرة في المائة من التكاليف المتكررة فان عليها ان تنقيد بجميع ما جاء في هذه المادة وان يحل وزير التربية والتعليم او وزير الصحة محل الوزير اذا كانت الخدمة تعليمية او صحية حسب مقتضى الحال .
7. اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية الذي يقوم او ينوي القيام بخدمات اجتماعية في المملكة لغايات اخرى غير هذه الخدمات سواء اكانت دينية او ثقافية او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفاقاً لاحكام هذا القانون .
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (6) منها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة

المادة 20

الهيئات الدينية والرهنات المؤلفة في المملكة :

يحق للهيئات الدينية والرهنات المؤلفة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين دون استهداف الربح المادي واقتسامه او المساس بالعقيدة ودون استيفاء اي اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي :

1. الحصول على موافقة الوزير على تاسيس تلك الخدمات وادارتها ووضعها تحت اشراف الدائرة بحيث تكون خاضعة للمراقبة تاميناً لتحقيق ذلك الاشراف ولسير تلك الخدمات سيراً يحقق اهدافها والنفع العام ويقتصر الاشراف على المؤسسة او الخدمة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينية او الرهينة التي تنبثق عنها .
2. الحصول على موافقة الوزير على اي تعديل يطرا على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ويعتبر من الاعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المادة انشاء ملجا او معهد تعليمي او تربوي مجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج مجاناً او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك .

وتحقيقاً للنفع العام وللغايات المتوخاة من هذا الاشراف تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة للوزير وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير التربية والتعليم وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة .
اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجاناً وانما

تستوفى عنها اجور تزيد على عشر التكاليف المتكررة فيجب ان يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص
وإذا وقعت اية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية او الرهينة الى ذلك لتبادر الى ازالة
المخالفة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحد فاذا لم تقم الهيئة الدينية او الرهينة بما
اخطرت به كما جاء اعلاه
يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً .
3. يراعى بشأن الهيئات الدينية والرهنات المشار اليها في الفقرتين السابقتين ، الاحكام
المنصوص عليها في هذه المادة
دون غيرها من مواد هذا القانون .

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد شطب كلمة (وزارته) الواردة في الفقرة 1 منها والاستعاضة

المادة 21

وضع الانظمة :

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون وتعتبر جميع الانظمة
التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كانها صدرت بمقتضاه وحتى صدور انظمة
اخرى تعديلها او تلغيها .

المادة 22

الالغاءات :

- أ . يلغى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 7 لسنة 1965 .
- ب. قانون الجمعيات الخيرية رقم 12 لسنة 1956 .
- ج. قانون الجمعيات لسنة 1936 .

المادة 23

العقوبات :

كل من خالف بمفرده او مع اي شخص اخر او اشخاص اخرين اي حكم من احكام المواد السابقة
يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا
هاتين العقوبتين .

المادة 24

التنفيذ :

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة
كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .